

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢١/١٥١ د
لتوريد شحم أصفر نمرة ١٢/ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
 - ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢١ / ١٥١ د .
- اصحنا بغير التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٣٩٠٠٠٠٠٠ / ل .س فقط ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف ليرة سورية لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : / ٣٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : ارض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

تتمتع بآخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢١ / ١١ / ٢٨ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢١/١١/٢٩ الساعة ١١/ الحادية عشرة صباحاً في مبنى الإدارة العامة

للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط -
المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٣- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

تقدم العرض
المديرية التجارية

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم).

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
التصريح بالتصريح
الوزارة في هوية اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

١-٦- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً.

١-٨- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع وغير مخزنة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

١-٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل. وألا يزاول مثل هذه النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١٠- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١-١١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد .

١-١٢- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد

١-١٣- على العارض تقديم شهادة صنع أصلية للمواد الموردة ، عند التوريد

١-١٤- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٥- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة ١٥٠٠ / ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة ٥٠ / ل.س

طابع شهادة بقيمة ٢٥ / ل.س .

١-١٦- توقيع وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض .

١-١٧- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ .

٢- المغلف الثاني :

و يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالوضع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ١-٢- تكاليف الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان .
- ٢-١- تكاليف اصدار وتديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٢-٢- تكاليف الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدياً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى
- ٢- يبقى للعارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإجابة عليه ، وفي حال عدم تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن أجل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المخصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,١ % / وأحد ما لا يقل عن القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد و يجوز أن يتم خصم غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه
شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،

أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور وأحصاء الإستملاك الأولي) وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستقرة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- - مدة الضمان : / ستة أشهر / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد أو لحين نفاذ الكمية أيهما أقرب .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتكافئة جودتها. ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ستة أشهر / اعتباراً من تاريخ إستلام المواد في الشركة السورية للنقط استلاماً أولياً.

ب- يضمن المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد. في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد. يظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / سنة / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو الخلل به.

د- يضمن المتعهد الانتهاء بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

٩- تسوية الخلافات :- يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد وإعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد :

١١-١- يضمن المتعهد لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة ضمن العقد. وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

١١-٢- يضمن المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١١-٣- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١-٤- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة
١١-٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

بمشق في ١١ / ٢٠٢١

رئيس دائرة المشتريات الداخلية

رئيس دائرة المشتريات


المدير التجاري

الدكتور المهندس فراس قدور

١١

١١

١١



استمارة للملف رقم ٢٠٢١/١٥١/د

توريد شحم أصفر نمرة ٢/ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢- رقم الملف : ٢٠٢١/١٥١/د

٣- موضوع الملف: توريد شحم أصفر نمرة ٢/ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤- موعدا الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢١/١١/٢٩ الساعة ١١/ الحادية عشرة صباحا في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧- اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨- تحديد عملة العرض :

٩- الموطن المختار :

١٠- المدينة :

١١- اسم الشخص :

١٢- مدة التوريد : /٣٠/ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١٣- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بانفرقس .

١٤- أتعهد بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع وغير مخزنة و متوفرة في الأسواق المحلية وليست من منشأ تركي.

١٥- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً

١٦- أتعهد بأنني لست من أعضاء الهيئات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو

١٧- عضواً في مجلس الشعب .

١٨- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو

فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في

إسرائيل و أنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من

الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٩- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم

٢٠- اسم

٢١- اسم

٢٢- اسم

٢٣- اسم